النظام الأساسي

شركة الإتحاد للتأمين

شركة مساهمة عامة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

تأسست شركة الإتحاد شركة مساهمة عامة – في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 1997م الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم عجمان حيث تم إبرام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بين المؤسسين ، ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/04/24م انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو الوارد في النظام الاساسي .

المادة (1)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين : القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة التأمين : هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة المختصة بالإشراف على النشاط.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبوظبي المدرجة فيه أسهم الشركة .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

دولة الإمارات العربية المتحدة

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A.M BEST

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم هذه الشركة هو شركة الإتحاد للتأمين – شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بالشركة.

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب وتوكيلات في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C

دولة الإمارات العربية المتحدة

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (4)

المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1 – التأمين على الحياة :- ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها.

2 – الإدخار وتكوين الأموال :- ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبها بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.

3 – التأمين ضد الحريق وما يلحق به :- ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والإنفجارات والإضطرابات والحروب والأخطار المشابهه وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.

4 – التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :- ويشمل جميع عمليات التأمين ضد مايصيب وسائط النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وآلاتها ومهماتها من أضرار وكذلك ماتحمله هذه الوسائط من بضائع ومواد وأمتعه وممتلكات منقولة وأموال وأجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.

5 – التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية :- ويشمل عمليات التأمين ضد الاضرار الناجمة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والإختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالديون والسندات وإستثمار الأموال والاخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.

6 – أنواع أخرى من التأمين :- ويتضمن جميع عمليات التأمين التي لم ترد في نص هذه المادة وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً بما يتفق مع القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

صورة طبق الأصل
4/8/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

7 – إعادة التأمين :- ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة.

8 – ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها وفقاً لأحكام القانون.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

المادة (6)

رأس مال الشركة المصدر هو 330,939,180 درهم (ثلاثمائة وثلاثون مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون درهم) قيمة كل سهم 1 (واحد) درهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض من كافة الحقوق.

المادة (7)

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة لأشخاص طبيعيين مواطنين أو من دول مجلس التعاون الخليجي ، أو لشخصيات إعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متمتعين بجنسية الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (8)

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة تزيد عن ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (9)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A+ BEST

المادة (10)

يكون السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه اشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن .

المادة (11)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للتصويت على قراراتها.

المادة(12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

المادة (13)

يكون للشركة نظام ألكتروني لتسجيل أسهمها وقيد ونقل ملكيتها وفقاً للنظام المعمول به في السوق ، وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام الألكتروني نهائية وملزمة ولايجوز الطعن فيها أوطلب نقلها أو تغيير ها إلا وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة في السوق.

المادة (14)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
47 47
Union Insurance Co. P.S.C

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (15)

تدفع الأرباح المستحقه عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها.

المادة (16)

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

المادة (17)

بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الأحتياطي القانوني ولو جاوز الأحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر.

وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

ويكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومـــة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
3 - برنامج تحفيز موظفي الشـــركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

الباب الثالث

سندات القرض

المادة (18)

يكون للشـــركة بموجب قرار خاص صـــادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (19)

ا. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

الباب الرابع

في مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغلبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (21)

- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم لفتره اخرى أو أكثر.

- ولمجس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم دون الإخلال بصحة الإجتماعات التي شارك فيها العضو المعين بقانونية قبل إجتماع الجمعيه العمومية وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

العمومية للإجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز تتحقق به النسبة المشار إليها لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- يعين مجلس الإدارة مقرراً له من غير أعضائه .

المادة (22)

- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
- على مجلس الإدارة إخطار هيئة التأمين بالقرارات المتعلقة بإنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

المادة (23)

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الاعمال والتصرفات نيابةً عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية .

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم"
- ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.
- لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس و/أو أي عضو من أعضائه و/أو الرئيس التنفيذي خطياً بأي من صلاحياته.

المادة (25)

تمثيل الشركة

- يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي في بعض صلاحياته.

المادة (26)

- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .
- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (27)

قرارات التمرير

بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (28)

- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفه عبروا عنها ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها.
- يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية ويجوز في حالات إستثنائية أن تعالج تلك المسائل من خلال لجان منبثقة عن مجلس الإدارة تشكل لهذا الغرض بموجب قرار يصدر عنها ويشترط أن يعرض رأي اللجنة على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار في هذا الشأن..
ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47
صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

المادة (31)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرا عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة اخرى.

المادة (32)

مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام لايكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (33)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الغش وإساءة إستعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.

المادة (34)

يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسؤوليات التالية :-

1 – ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.

2 – وضع وإعتماد جدول أعمال كل إجتماع لمجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتعهد بهذه المسؤولية إلى عضو معين أو إلى مقرر مجلس الإدارة تحت إشرافه.

3 – تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

4 – العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.

5 – تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصةً غير التنفيذيين وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :-

1 – على كل عضو مجلس إدارة عند إستلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الإلتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

2 – يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارساته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانه وإخلاص مع الأخذ في الإعتبار مصالح الشركة ومساهميها وبذل أفضل جهد ممكن والإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

3 – تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص مايلي :-

أ – المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.

ب – مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.

ج – المشاركة في لجان التدقيق في الشركة.

د – متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.

هـ - تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفه من الإستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعاله وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.

و – تلتزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة ، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الاخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

ز – تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من إتخاذ القرارات على اسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه ولمجلس الإدارة إتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من إتخاذ قراراته على أسس سليمة.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47

صورة طبق الأصل
4/19/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

ح – يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه الحاضرين طلب الحصول على رأي إستشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.

ط – يقوم مجلس الإدارة بوضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويتحمل مسؤولية تطبيقها وفقاً لأحكامه.

ي – على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.

ك – على مجلس الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

المادة (35)

يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة وتتبعه بشكل مباشر على النحو التالي:

أ- لجنة التدقيق :

- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين .
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة التدقيق وذلك لمدة سنة واحدة إعتبارا من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق أيهما يأتي لاحقا.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر إجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر إجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل إعتمادها وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إيدائها على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد إعتماده للإحتفاظ به لديهم.
- تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

تتولي لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

1) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التى ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47
صورة طبق الأصل
4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

2) متابعة ومراقبة إستقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة .

3) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وعليه التركيز بشكل خاص على ما يلي :

- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الشركة.
- التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها هيئة التأمين.
- التقيد بقواعد الإدارج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

4) التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها و على اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للشركة مرة على الأقل في السنة.

5) النظر في اية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الإمتثال أو مدقق الحسابات الخارجي .

6) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

7) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

8) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

9) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

10) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

أ - مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليه.

ب - التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي .

ج - وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .

د - مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

صورة طبق الأصل 4/9/2016

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

هـ - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

و - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

ز - النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

ح - في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو إستقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيانا يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .

ب- لجنة الترشيحات والمكافآت :

تكون مهمتها بشكل رئيسي ما يلي :

- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر .

- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا و الحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة.

- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.

- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي .

- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.

** تتألف اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة ، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وتحديد المكافآت .

** كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء عددا من اللجان المتخصصة الأخرى التابعة له.

** يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقيق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

4/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ١٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. p.s.c
BEST

المادة (36)

أ – يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم والتحقق من إلتزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

ب – يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة متخصصة بالرقابة الداخلية.

ج – يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرةً.

د – على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

ويجب أن تشمل المراجعه السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد :-

* عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.

* التغييرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الإستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.

* نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.

* عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.

* حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم إكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.

* فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح.

هـ - على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي :-

* آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

4/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ١٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

* الإجراء الذي إتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

* أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

* إقرار من المجلس بمسؤولية عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.

* الإجراء الذي إتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابه الداخلية.

* الإجراء الذي إتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابه الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

و – على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات كافية ودقيقة وغير مضلله للمستثمرين وفيها إلتزام كامل بقواعد الإفصاح.

ز – تلتزم الشركة بتعيين ضابط إمتثال يتولى مهام التحقق من مدى إلتزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الإمتثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية.

المادة (37)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ما يلي :-

أ – الإشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسه أو متشابهه لها التي تمارس نفس أنواع وفروع التأمين.

ب – منافسة أعمال الشركة أو القيام بعمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.

ج – ممارسة أعمال وسيط التأمين.

د – تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين أو إعادة التأمين.

المادة (38)

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (39)

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

4/9/2016
صورة طبق الأصل

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع 47 Union Insurance Co. P.S.C 47

المادة (40)

لا يجوز للشـــركة عقد صـــفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسـطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسـابات الشـركة أن يشـتمل تقريره على بيان بصـفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (41)

مع مراعاة إحكام المادة (169) من قانون الشـركات التجارية رقم (2) لسـنة 2015. تتكون مكافآت أعضـاء مجلس الإدارة من نسبة مؤية من الربح الصـافي ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصـاريف أو أتعاباً إضـافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصـة أو يقوم بأعمال إضـافية لخدمة الشـركة فوق واجباته العادية كعضـو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لاتزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الإستهلاكات والإحتياطي.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (42)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة دبي.

المادة (43)

- لكل مسـاهم الحق في حضـور إجتماعات الجمعية العمومية للمسـاهمين ويكون له عدد من الأصـوات يعادل عدد أسـهمه ويجوز للمسـاهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضـاء مجلس الإدارة في حضـور اجتماع الجمعية العمومية بمقتضـى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصـفه على أكثر من (5%) خمسـة بالمائة من أسـهم رأس مال الشـركة المصـدر ، ويمثل ناقصـي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- للشـخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صـادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشـركة، ويكون للشـخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

4/9/2016

صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (44)

- توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين .
- إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الإجتماع بمدة تقل عن خمسة عشر يوما ، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة

المادة (45)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من :-
1 – مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .
2 – يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
3 – مدقق الحسابات مباشرةً إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام - من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجية الدعوة.
4 – هيئة الأوراق المالية والسلع بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية :-
* إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لإنعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على إنتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للإنعقاد.
* إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الإنعقاد.
* إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
* إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للإنعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل (20%) من رأسمال الشركة.
* إذا طلب عدد من المساهمين يملكون 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة وفي حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة .

المادة (46)

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

4/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ١٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (47)

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (48)

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع 47 47 Union Insurance Co. P.S.C

4/19/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (49)

يتحقق النصـــاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضـــور مســـاهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (50)

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيـــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (51)

يكون التصـــويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضـاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (52)

لا يجوز لمن له حق حضـــور الجمعية العمومية أن يشـــترك في التصـــويت عن نفســـه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. في حال الشخص الاعتباري يستبعد أسـهم ذلك الشـخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضـور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشـترك في التصـــويت عن نفســـه أو عمن يمثله في المســـائل التي تتعلق بمنفعة خاصـــة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع 47 Union Insurance Co. P.S.C

دولة الإمارات العربية المتحدة

4/9/2016

صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A+ BEST

المادة (53)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
و. إطالة مدة الشركة.
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
ح. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظامالأساسي للشركة.

المادة (54)

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

في مدقق الحسابات

المادة (55)

أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

4/9/2016
صورة طبق الأصل
شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .
ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات متتالية وليست متقطعة ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تعاقدها مع مدقق حسابات آخر .

المادة (56)

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
ه. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (57)

يحظر على مدقق الحسابات الخارجي خلال فترة توليه مراجعة ، تدقيق ، مراقبة حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو إستشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته وإستقلاله أو أية خدمات أو أعمال اخرى ترى الهيئة / هيئة التامين عدم جواز تقديمها وعلى وجه الخصوص الخدمات والأعمال المحظور على مدقق الحسابات مزاولتها أو مباشرتها.

المادة (58)

يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الهيئة وهيئة التأمين عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم إتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

المادة (59)

أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
ب- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47
4/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A+ BEST Best Good

تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

المادة (60)

- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السابع

في مالية الشركة وحساباتها

المادة (61)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، وعلى مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات سليمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير معاملاتها ، وتحفظ هذه الدفاتر وفقاً لأحكام القانون وطبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها المطبقة دولياً ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

المادة (62)

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

4/9/2016
صورة طبق الأصل

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47
Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae
شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (63)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

المادة (64)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً لما يلي :-

1 – تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.

2 – تقتطع (10%) عشرة بالمائة اخرى من صافي الأرباح لحساب الإحتياطي النظامي ويقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (50%) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.
ويستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة.

3 – يقتطع مبلغ يعادل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين على إنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

4- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

5 – يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي غير عادي وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية العادية.

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

4/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
BEST

المادة (65)

يتم التصرف في المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة كما لا يجوز إستخدام الإحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية.

المادة (66)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

في المنازعات

المادة (67)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

المادة (68)

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :-

1 – إنتهاء المدة المحددة للشركة مالم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
2 – إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3 – صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
4 – إندماج الشركة بشركة أخرى.
5- صدور حكم قضائي بحل الشركة .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

دولة الإمارات العربية المتحدة

9/9/2016
صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating BEST

المادة (69)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها ، كما يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيسها التنفيذي إخطار هيئة التأمين بذلك

المادة (70)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية لأموال الشركة (حقوق ملكية المساهمين) وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

في الأحكام الختامية

المادة (71)

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (72)

- يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.
- تكون الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون التأمين وأي تعديل يطرأ عليهما وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاساسي .
- لا تطبق احكام قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع Union Insurance Co. P.S.C 47 47

4/9/2016

صورة طبق الأصل

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A M BEST

المادة (73) -

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها

المادة (74)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

4/9/2016
صورة طبق الأصل

شركة الإتحاد للتأمين ش.م.ع
Union Insurance Co. P.S.C
47 47

Toll Free: 800 UIC4U (84248) • info@unioninsurance.ae • www.unioninsurance.ae

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (رقم الترخيص ٦٧)
Registered in accordance with the Insurance Companies Agents Law No. 6 for 2007 (Licence No. 67)
Financial Strength Rating A.M. BEST B++ Good